

أ.د. علي الشبل | تكفير المعين قواعد وضوابط (1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد

اول هذا المجلس في بيان اهمية هذا الموضوع - [00:00:00](#)

فاهميته تكمن انه من مسائل الاسماء والاحكام اسماء الناس في الدنيا هل هم مؤمنون او فاسقون او عصاة او كافرون على انواع كفرهم ثم احكامهم بعد ذلك في الآخرة وهذه المسائل - [00:00:18](#)

مسائل عظيمة جدا كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله لانها مما يبني عليها السعادة في الدنيا وفي الآخرة وهي اول المسائل التي انتقدها اهل السنة ورد بها على المنحرفين من الوعيديّة - [00:00:39](#)

الخوارج الحرورية والمعتزلة القدرية وعلى المرجئة ولا سيما غلاتهم الجهمية والاشاعرة ان الاشاعرة من المرجئة والكرامية والماتوردية ومرجئة الفقهاء واصناف المرجئة الاخرى ومن تأمل عناية العلما في كتب السنة وجد هذا - [00:01:02](#)

مصادقا لصنيعهم فان اول ما رد اهل السنة رحمهم الله في تصانيفهم على الجهمية ردوا عليه في مسائل الايمان قبل ان يردوا عليهم في مسائل اهل الاسماء والصفات على جلاله كل المسائل - [00:01:30](#)

لكن قدموا مسائل الايمان لان خطرهما اعظم ولهذا اذا نظرنا الى كتاب السنة خلال الذي رواه عن المروزي ابي بكر المروزي تلميذ الامام احمد عن الامام احمد وجدنا اجزاءه الاولى كلها في الرد على الجهمية في مسائل الايمان - [00:01:49](#)

ثم في الاجزاء المتأخرة جاءت مسألة كلام الله ومسائل الصفات وهذه المسألة اعني مسائل الاسماء والاحكام من المسائل العظيمة التي وقع فيها الافتراق بين المسلمين بين فرقهم فكانوا فيها على طرفي نقيض - [00:02:12](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية واهل السنة وسط بين الفرق كما ان هذه الامة وسط بين الامم فهم وسط في اسماء الله تعالى وصفاته بين المعطلة الجهمية وبين المشبهة الممثلة - [00:02:33](#)

وهم وسط في باب الوعد والوعيد بين الوعيديّة من الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة كالجهمية وهم وسط في باب اسماء في باب الاسماء والدين وباب الاسماء والدين هو باب الاسماء والاحكام - [00:02:55](#)

اسماء الناس في الدنيا من جهة دينهم واحكامهم في الآخرة المنبني على اسمائهم في الدنيا وسط في باب الاسماء والدين بين الحرورية الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة وبين المرجية وهو وسط في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الروافض والنواصب

- [00:03:17](#)

هذه اهمية المسألة ومن اهميتها انه خيط فيها في الازمان المتأخرة على منهاج الجهالة ومنهاج الهوى فركبها من ركبها من الناس اما بجهل فكفر من كفر بجهله وصحح امام من صحح ايمانه بجهله - [00:03:43](#)

لا بموارد النصوص وادلتها وقواعد الشريعة ومقاصدها الخطر الثاني وهو اعظم من الاول من سلك مسلك التكفير اما للعموم او للمعينين بمحض الهوى وهذا عنوان اهل البدع واهل الاهواء كما ذكر ذلك ائمة السنة قاطبة - [00:04:08](#)

فان اهل البدع واهل الاهواء من اصول منهاجهم انهم يكفرون ويضللون من خالفهم. بمحض المخالفة لا بمقتضى الدالة الشرعية وقواعد الملة المرعية فعندهم اذا خالف الانسان هذا المذهب خالف مذهب المعتزلة كفرته المعتزلة. خالف الخوارج كفرته الخوارج -

[00:04:33](#)

خالف الاشاعرة كفرته الاشاعرة. واطرد هذا في اهل البدع فانه ميزانهم فان ميزانهم تكفير من خالفهم ولهذا مما ينشأ من التكفير انهم

يصفون مخالفهم بالالفاظ النابية الالفاظ النابية التي ينزهون بها مذهبهم ويتبرأون منها - [00:04:59](#)

وحسبكم من خطر التكفير ما جاء فيه من الادلة الشرعية التي تعظم هذه الكلمة تعظمها في الدنيا وتعظمها في اثرها عند الله جل وعلا

التكفير سب والتكفير بغير علم تطاول على حكم الشرع وحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)

واكتفي من هذا بماذا بحديثين شريفيين صحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر وغيره رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء به - [00:05:50](#)

اي بالكفر احدهما. ان كان كما قال والا حارت عليه والا رجعت عليه من قال لاخيه اي للمسلم يا كافر اما بجهل او بهوى او بغير علم او بمقصد من المقاصد. ولم يكن كافر - [00:06:12](#)

الكفر اللائق به فانه ان كان كما قال كافرا وصفه بالوصف الشرعي والا حارت عليه في هذا الحديث فوائد اولها ان التكفير لابد يكون منطلقه من الحق والعدل والانصاف المبني - [00:06:33](#)

على ادلة الشرع لا على محض الهوى والجهالة. ثانيا ان هذا من نصوص الوعيد اذا وصفه بالكفر فانه ان كان كما قال بمقتضى الادلة الشرعية فهو كافر. وان لم يكن كما قال رجع التكفير على صاحبه - [00:06:49](#)

المسألة الثالثة هل هذا التكفير اذا رجع على صاحبه يكون خارجا من الملة او يكون مرتكبا لكبيرة او يكون من باب السب والشتم كل ذلك قاله اهل العلم. ومحصل كلامهم انه من نصوص الوعيد - [00:07:10](#)

وان صاحبه قد ارتكب جرما عظيما اذ اتهم غيره بما ليس فيه فيكون عندئذ قد قار فالجرم العظيم الذي يستحق به هذا الوعيد ان كان كما قال والا رجعت عليه - [00:07:28](#)

وقول الانسان لاخيه يا كافر في غالب استعمال الناس لا تخرج عن مقصدين الاول ان يتهمه بالكفر ويحكم عليه بانه كافر خارج من الملة الامر الثاني انه لا يقصد ان يحكم عليه وانما يريد ان يسبه ويشتمه ويعيره بالكفر - [00:07:44](#)

وكلاهما خطيرين. فالاول الحكم عليه بالكفر المخرج من الملة اخطر من مجرد سبه وشتمه وتعييره بالكفر الدليل الثاني الذي يبين خطورة هذه المسألة ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان عابد من بني اسرائيل عابد يعبد ربه متجرد للعبادة وكان يرى اخا له او قريبا له على المنكر فيأمره وينهاه ايقام معه بالواجب - [00:08:25](#)

وفي يوم من الايام رآه على منكر امره بالمعروف ونهاه عن المنكر وزاد في هذا الامر كأنه اغلظ عليه. فقال ذلك الفاعل للمنكر اليك عني خلي بيني وبين ربي افعل بما يشاء. كانه يقول وش دخلك انت فيني - [00:08:43](#)

ما لك علاقة بي اترك ربي يعذبني فكان انكار هذا المنكر من العابد لله فلما استثاره واستغضبه ذلك العاصي انتصر لمن بنفسه وترك الانتصار لله جل وعلا والغيرة على دينه - [00:09:04](#)

بدأ الامر غير اهل دين على دين الله لكن انتهت انتصار لنفسه. فقال ذلك العابد متأليا متحجرا متحكما على الله والله لا يغفر الله لك والله لا يغفر الله لك والذي لا يغفر الله له من هو - [00:09:24](#)

الكافر المشرك فتحجر على الله وتحكم بمغفرة الله وتألّى على الله وهو لا يستحق ذلك. وليس له ذلك وقال الله جل وعلا وهو في علاه من ذا الذي يتألّى علي الا اغفر لفلان - [00:09:43](#)

اني قد غفرت له واحبطت عملك غفر الله لهذا العاصي الذي قال خلي قال العبد خلي بيني وبين ربي واحبط عمل هذا العابد لانه تحكم وتحجر على الله وحكم عليه بان الله لا يغفر له - [00:10:01](#)

واذا قلت يا ايها المسلم لمسلم اخر بغير علم وبغير هدى يا كافر وكأنك احبطت عمله وحكمت عليه بان الله لا يغفر له فهذا من اثر الاسم في الدنيا وحكم هذا الاسم في الآخرة. وهذا يبين لكم يا ايها الاخوة خطورة هذه الكلمة - [00:10:21](#)

الخطر العظيم مما يبين خطورتها ثالثا واختصر به ان مسائل التكفير لم تتركها الامة لافرادها ولا لاحادها ولا لعوامها ولا لمبتدئها في التعلم. وانما الامة من اولها في عهده - [00:10:46](#)

عليه الصلاة والسلام. ثم في عهد اصحابه رضي الله عنهم ثم في التابعين. الى هذه الازمان يقوم بهذا الامر علماءها ولا سيما قضاة المسلمين الشرعيين الذين يحكمون بمقتضى الكتاب والسنة فيوقعون عن رب العالمين - [00:11:07](#)

ولهذا هذا من مناظهم ومسوغ ذلك انه في كتب في كتاب الحدود في باب حكم المرتد ينص العلماء على الاشياء الموجبة للتكفير المعين. وشروطها واحوالها وما يترتب وعليها من اللوازم ومنها الاستتابة - [00:11:27](#)

دل على ان هذا الامر لا ينبغي له اصحاب الهوى او الجهال جهلا بسيطا او جهلا مركبا وانما ينبغي من هو ينوب عن الله في انفاذ احكامه. وفي الحكم على العباد بمقتضى شرعه - [00:11:50](#)

حتى ولي الامر الحاكم والامير المسلم دوره في هذا المقام دور التنفيذ. اما الحكم فانه خاص بالعلماء. ومن جملة العلماء القضاة الشرعيون المتأهلون كل ذلك لجلالة وخطورة وفضاحة هذه المسألة في اثارها - [00:12:07](#)

التكفير يا ايها الاخوة له قواعد اصيلة وضوابط مهمة عني بها العلماء ولما افتقدها كثير من المنتسبين الى العلم ومنتسبين الى الديانة اصبحوا يجازفون في الفاظ التكفير سواء على المعينين او على العموم مجازفة خطيرة لم تنبني على قواعد العلماء. ولا على ضوابطهم الشرعية - [00:12:31](#)

والمرعية في هذا الاصل العظيم ولهذا حصل التخييط العظيم في التكفير والمعلم المشترك ان بعض الناس يكفر بعضا على مقتضى الهوى القائم على مخالفته اياه في مسلكه ومنهجه وطريقته واصبح التكفير عندئذ من باب التنازع - [00:13:00](#)

باللقاب لكنه تنازع بهذا اللقب الخطير وهذا الحكم المهم من اعظم قواعد التكفير يا ايها الاخوة ان يعلم المؤمن ان يعلم من يريد نجاته يوم القيامة ان يعلم من يريد براءة ذمته في الدنيا. وفي الآخرة ان التكفير حكم شرعي محض - [00:13:23](#)

اذا قلنا حكم شرعي اذا ليس هو حكم عرفي او من العوائد التي اعتادها الناس او مما افوه بمحض التأليف انما حكم شرعي مرده الى الله والى رسوله وقلنا محض اي متمحض. فهو حكم شرعي متمحض اي في رده الى الكتاب والسنة - [00:13:49](#)

لان الدين دين الله والرسول صلى الله عليه وسلم رسل من الله. وادخال الناس في الدين على مقتضى ما جاء عن الله وعن رسوله. واخراجه من الدين ايضا بمقتضى ما جاء عن الله وعن رسوله فهو حكم شرعي متمحض. اي متخلص - [00:14:14](#)

الى ما ذكره الله وما ذكره رسول صلى الله عليه وسلم اذا علمنا هذه القاعدة العظيمة فلا مجال لان يكون التكفير بمجرد المخالفة او بما قاله فلان او علان بمحض اجتهاده واراؤه. فلا بد ان يكون التكفير مبنيا على دليل. بان هذا الذي - [00:14:34](#)

كفر وقع في مكفر شرعي. دلت الدلائل الشرعية اما بنصها او بمجموع او بمجموعها قاعدة على هذا تكفير ويتحصن من هذا يا ايها الاخوة من هذه القاعدة ان التكفير حكم شرعي محض - [00:14:58](#)

مرده الى الله والى رسوله يتحصن منها ثلاثة مناحم مهمة. فمن كفره الله ورسوله جنسا نكفره جنسا. ولا نبالي وقد كفر الله ورسوله جنس اليهود الذين لم يتبعوا محمدا عليه الصلاة والسلام وحرفوا وبدلوا. وجنس النصارى كذلك - [00:15:17](#)

الذين حرفوا وبدلوا وجنس الصابئة وجنس المشركين وجنس المجوس فهؤلاء كفار بحكم الله وحكم رسوله. صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا ادلة كثيرة مستفيضة في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:15:40](#)

فاذا اتانا ات وقال اليهود ليسوا كفار والنصارى ليسوا كفار. انزل عليهم كتب وارسل اليهم رسل وهم ديانات سماوية ابراهيمية الى اخر ما يبرر له من يريدون ان يصححوا دينهم - [00:16:00](#)

فهل هذا القول صحيح الجواب لا هذا قول ابطال الباطل لم؟ لان مؤدى ومقتضى هذا القول ان ارد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم الذي كفر جنس اليهود والنصارى واضرابهم هو ربنا - [00:16:18](#)

والذي كفرهم هو رسولنا صلى الله عليه وسلم ولهذا قال شيخ الاسلام في الناقل الثالث من نواقض الاسلام الثالث من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم او صحح مذهبهم فقد كفر. لماذا؟ لانه رد - [00:16:33](#)

واعترض على حكم الله الشرعي المحض وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم الشرعي المحكوم هذا المنحى الاول في من كفرهم الله ورسوله جنسا المنحى الثاني في من كفرهم الله ورسوله عينا - [00:16:55](#)

الله كفر ابليس وكفر فرعون وكفر من؟ ابا لهب عبد العزى ابن عبد المطلب وكفر امرأته اروي بنت حرب ام جميل ما في الحطب وحكم عليهم بالنار فهؤلاء في اعيانهم - [00:17:12](#)

نديين لله انهم كفار وانهم في النار. النبي عليه الصلاة والسلام كفر فرعون هذه الامة من هو ابو جهل عمرو بن هشام كفر امية بن خلف وامثالهم وكفرهم النبي عينا. اذا من كفرهم الله عينا باعيانهم او كفرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعيانهم نكفرهم ولا كرامة -

[00:17:33](#)

لماذا؟ لان هذا مؤدى هذه القاعدة ان نكفر من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عينا. لان التكفير حكم شرعي الثالث المنحى الثالث من كفرهم الله ورسوله وصفا بان اتصفوا بوصف استحقوا به التكفير - [00:18:00](#)

وهذا له امثلة كثيرة هي منحى ومدار عناية العلماء في باب ما جاء في احكام المرتد مثل ماذا؟ المستهزئ بالله وبرسوله وبدينه هذا الكافر كفره الله الم يقل الله جل وعلا عن هؤلاء - [00:18:22](#)

يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبأهم بما في قلوبهم. قل استهزئوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تعتبروا. قد كفرتم بعد ايمانكم - [00:18:41](#)

ان نعفو عن طائفة منكم نعذب طائفة ولهذا قال في الآية بعدها في الايات بعدها ولقد قالوا كلمة الكفر لماذا؟ باستهزائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابة رضي الله عنه - [00:19:03](#)

وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا. اذا كفرهم الله جل وعلا لما قام بهم هذا الوصف اي وصف وصف الاستهزاء والسخرية وهؤلاء كما جاء في الاحاديث الصحاح ما قالوا الا ثلاث كلمات قائلها - [00:19:18](#)

واحد والسامع له جماعة. لكن كان الراضي كالفاعل. لما قال وما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارجب بطونا. ولا اكذب السن ولا اجبن عند اللقاء يعلنون النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته فكفرهم الله بذلك واعد هذا القول - [00:19:36](#)

استهزاء به لان الله الذي بعث رسوله وبآياته وبرسوله وبكتابه اذا هذا الوصف من قام به هذا الوصف هذا الوصف من قام به فهو كافر لان الله جل وعلا كفر صاحبه - [00:19:55](#)

في الحديث ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة الحديث عند مسلم وحديث بريدة عن جابر وفي السنن عن بريدة ابن الحبيب رضي الله عنه بريدة ابن الحبيب الاسلمي

- [00:20:11](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم كفر تارك الصلاة وكذلك من دعا غير الله وذبح لغير الله وطلب ذات انواط هذه كفر بوصف الشرع بوصف النبي عليه الصلاة والسلام. ففي حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:30](#)

الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ومررنا على سدة المشركين ينوطون بها اسلحتهم ويعكفون عندها نوطي الاسئلة تعليق الاسلحة بها والعكوف عندها رجاء بركتها. خيرها ودفع شرها قال فمررنا بسدة فقلنا له يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط -

[00:20:50](#)

قال عليه الصلاة والسلام قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انها السنن فلما انتهى الصحابة عنها انتهى هؤلاء الحدثاء عهد عن هذا الامر وتابوا منه كأنهم لم يقعوا فيه - [00:21:16](#)

ولهذا بين النبي وسلم ان هذا الطلب وهذا الامر كفر اكبر. فهذا الوصف مرده الى وصف النبي عليه الصلاة والسلام وهكذا بقية المكفرات. وهذا هو ميدان البحث وميدان الاعتراف الذي يبحث فيه اهل العلم في الاوصاف المكفرة التي يكفر فيها صاحبها عينا -

[00:21:36](#)

واوسع المذاهب الاربعة في ذكر هذه الافراد وهذه المسائل مذاهب الاحناف حتى ربما ذكروا في باب احكام المرتد نحو من اربعمائة ناقض كما ذكر ذلك شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائل ولا سيما - [00:22:00](#)

اختصر آ الشرح الكبير وآ الانصاف في كتابه الذي جعله على الانصاف والشرح الكبير والاحناف رحمهم الله في هذه المسألة يعني اه

في ذكرهم انواع المكفرات والتفصيل فيها كانوا اشد المذاهب الاربعة حتى ذكروا مسألة ان من صلى - [00:22:16](#) بغير وضوء فانه كافر اذا صلى بغير وضوء متعمدا. قالوا لماذا؟ لان هذا الفعل لا يتصور ان يصدر الا من مستهتر مستهزئ وعدوه كافي وعند جماهير العلماء ان هذا يرد الى نيته والى ما يحتفظ بقصده ان ابانه بانه فعل ذلك مستهترا - [00:22:41](#) فله فانه كفر والا فانه من جنس كبائر الذنوب اذا من كفرهم الله ورسوله وصفا يكفرهم علماء المسلمين اذا قام بهم هذا الوصف اذا قام هذا الوصف باعيانهم. وهذه مسألة التكفير المعين التي لها شروط - [00:23:04](#) اربع ولا بد ان ينتفي منها الموانع الاربعة التي ذكرها ان شاء الله في المجلس الاخر ها هنا اصل مهم يا اخواني هو محصل علاقة المسلمين بغيرهم من جهة الدماء علاقة المسلمين - [00:23:24](#) بغيرهم سواء بمن اسلم وارتد او بمن كان كافرا اصليا من جهة الدماء ومحصل هذه العلاقة وهذا الموقف للمسلم تجاه هؤلاء الآخرين في باب الدماء ان الكفار ينقسمون في مسائل الدماء وفي مسائل موقفنا من دمائهم واعراضهم الى ستة اقسام - [00:23:43](#) وهذه مسألة مهمة هي محصل ما اختلط عند كثير من المتحمسين والمندفعين. ومن المتجاهلين والمتعالمين فانه بالنظر الى ادلة الشريعة الكثيرة وتعاون النبي عليه الصلاة والسلام مع الكفار الاصليين وغير الاصليين. نجد ان هذا التعامل يرجع الى انواع الكفار في انواع الكفار من جهة اوصافهم الى ستة انواع - [00:24:08](#) النوع الاول الكافر المرتد وهو المسلم الذي اتى ناقضا من نواقض الاسلام وتحققت عليه الشروط وانتفت منه الموانع فقام به وصف الكفر كالذي يدخل في الاسلام ثم يدعه فيخرج منه الى النصرانية او الى اليهودية او الى الشرك - [00:24:38](#) فهذا يسمى بالمسلم المرتد. والمسلم المرتد ذهب عنه عصمة الاسلام وذهب عنه ما ذا وذهبت عنه رفته وبالتالي لما ذهب عنه عصمة الاسلام وذهبت عنه رفته بقي عليه حد الاسلام. فقال الله فقال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - [00:25:03](#) لا يحل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث لدينه المفارق للجماعة والنفس بالنفس اذا قتل المسلم ذهب عنه عصمة دمه وطالب اولياء الدم بالقصاص والقود فانه يقاد منه اذا تحقق من ذلك. والثالث ماذا؟ الثيب الزاني - [00:25:27](#) اذا زنا وهو محصن اذا زنا المسلم وهو محصن فانه يجب على ولي الامر ان يقيم عليه الحد اذا انطبق عليه بماذا برجمه حتى يموت قوله التارك لدينه المفارق للجماعة. فمن ترك دينه - [00:25:52](#) وزالت عنه الشبهة والمعبرة والحد يدرأ في شريعتنا بادنى شبهة. كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام اذروا الحدود بالشبهات. فهذا ذهب عنه عصمة دمه وعصمة ماله ولولي الامر ان يأخذ ماله ولا يجوز ان يورث منه المسلمين لانه لا توارث بين اهل ملتين شتى - [00:26:10](#) قال الناظم رحمه الله في ذكر في ذكر موانع الارث ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق قتل واختلاف ديني. فافهم فليس الشك كاليقين النوع الثاني الكافر الاصلي - [00:26:36](#) وهؤلاء اذا نظرنا في الادلة الشرعية وسنن النبي صلى الله عليه وسلم واحواله المرعية وجدنا انهم ينقسمون من حيث دمائهم واعراضهم الى خمسة اقسام الكافر الاصلي الذمي وهو من اعطاه المسلمون ذمتهم مقابل مال يدفعونه - [00:26:55](#) يدفعه هذا الذمي اليهم ليحموه كما يحمون انفسه وبلادهم والذمي الاصل انهم اليهود والنصارى اذا اعطوا الجزية والصحيح من اقوال العلماء ان الذمي هو كل كافر ولو كان مشركا مجوسيا وثنيا - [00:27:20](#) من عباد القبور او الاحجار او الاشجار كل كافر قبل المسلمون ان يأخذوا منه الجزية فان له عقد وحكم اهل الذمة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في مجوس هجر في الاحساء - [00:27:41](#) لما قبل منهم الجزر قال سنوا فيهم سنة اهل الكتاب وقبل الجزية عليه الصلاة والسلام من كفار تغلب ومنهم نصارى ومنهم مشركون وتغلب كانوا يحاذون اهل نجران غافل الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر. من الذين تكتاب الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:28:03](#) فاذا اعطى الكافر الجزية صار ذميا وحرم قتله وحرم سفك دمه وحرم عرضه بقدر عقد الذمة الذي بيننا وبينه بشروطه المعروفة

المعتبرة عند اهل العلم وقد اختار هذا القول اعني ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار اذا رأى ولي الامر في ذلك المصلحة اختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:28:28](#)

وتلميذه ابن القيم كما في كتابه الكبير الجليل احكام اهل الذمة النوع الثاني وهو النوع الثالث في انواع الكفار الكافر اه المعاهد وهو الكافر الذي اعطاه المسلمون عهدا باي مصطلح سمي هذا العهد - [00:28:54](#)

في زمننا الفيزا بانواعها عهد المعاهدات الدولية في الحفاظ على السفراء وتبادلهم عهد الممثلين الدبلوماسيين لدولهم هذا عهد فيزا الترانزيت عهد اذا الكافر اذا اعطي عهدا فانه يجب ان يوفى له بعهد - [00:29:17](#)

فمن قتل هذا المعاهد فيكون قد قار فكبيرة عظيمة من كبائر الدين ففي صحيح البخاري وغيره من حديث عبدالله اه ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا - [00:29:43](#)

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وفي لفظ لاحمد وغيره من قتل معاهدا له عهد لم يرح رائحة الجنة لماذا؟ لانه اخبر العهد. والله جل وعلا يقول واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا - [00:30:00](#)

فهذا اخبر العهد واخبر العهد في اراقة الدم. اذا هذا الكافر المعاهد. والعبرة بالعهد الذي يعطيه اياه المسلمون من لولي امرهم او مسؤولهم او من خلال رئيس القبيلة اذا كان له سلطة على افرادها - [00:30:18](#)

النوع الرابع من انواع الكفار وهو النوع الثالث من انواع الكفار الاصليين. الكافر الاصلي المستأمن الذي اعطاه ولي الامر امان كأن يعطيه امان ليبقى عندنا او يعطيه امان على ما له - [00:30:36](#)

او يعطيه امان على ولده واهله وعرضه. او يعطيه امان حتى يتجاوز بلادنا. اما في مدة محددة او الى مكان محدد وعقد الاستئمان شبيه بعقد العهد لكن بينهما عموم وخصوص - [00:30:57](#)

ولهذا قال الله جل وعلا في اية براءة في اولها وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون قال ثم ابلغه مأمنه اي منتهى امانه الذي اعطيته اياه. ان كان في زمان الى منتهى زمانه. ان كان في مكان الى منتهى - [00:31:16](#)

مكانة يدخل في الاستئمان في عقد الامان والاستئمان الان ما يسمى في العرف الدولي الان العرف الدبلوماسي باللاجئ سواء كان اللاجئ سياسيا خاف على نفسه. فلجأ الى المسلمين فاعطوه امانا يجب ان يوفوا له بامانة - [00:31:42](#)

او لاجئ ماذا؟ مالي. يلجأ باقتصاده. وهذا حصل قريبا او قديما لما كانت الشيوعية فاشية. في العالم ومن اصول الشيوعية ان الملك لمن؟ للدولة لا للفرد ولهذا كانوا يأخذون اموال الاغنياء بانها ملك مشاع. فهرب من هرب من اغنيائهم الى الغرب او الى المسلمين - [00:31:59](#)

واذا كان كذلك فهؤلاء اذا اعطاهم ولي الامر امان يسمى باللاجئ الاقتصادي او بمن اعطي امانا في في ماله وهذا يبقى له حفظ ماله وحفظ عرضه النوع الخامس من انواع الكفار الاصليين وهو الكافر آ وهو السادس من انواع الكفار في منحة دمائهم - [00:32:25](#)

الكافر الذي لم يحمل السلاح علينا كالمرأة في بيتها والعامل في مزرعته او مصنعه كالوليد وكالشيخ الكبير كالراهب في صومعته تعبد في معبده اذا لم يحمل علينا السلاح ولم يؤذنا ولم يدل لا برأيه ولا بنفسه. فان هذا تبقى له عصمة - [00:32:50](#)

قال الله جل وعلا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين. ولم يخرجوكم من ديارهم ان تبروهم وتقسطوا اليهم هؤلاء الذين ما قاتلونا ولا حملوا السلاح علينا تبقى لهم عصمة. ولهذا تواتر عنه عليه الصلاة والسلام انه اذا بعث سرية - [00:33:16](#)

او جيشا امرهم الا يقتلوا وليدا. ولا شيخا كبيرا ولا راهبا ولا امرأة ولا غلاما لان هؤلاء ما قاتلوا وفي سنن ابي داود باسناد جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى قوما من اصحابه مجتمعين غائلين - [00:33:37](#)

فقال ما هذا؟ قالوا امرأة مقتولة يا رسول الله من الكفار فغضب صلى الله عليه وسلم وقال ما كان لهذه ان تقتل ما كان لهذه ان تقتل او ان تقتل - [00:33:58](#)

لماذا؟ لان هؤلاء لم يقاتلونه الا اذا كان للمرأة رأي او مشورة او تدبير او للشيخ الكبير كذلك ولهذا قتل المسلمون في يوم اه حنين

قتلوا دريد بن الصمة وكان وهو الشاعر - 00:34:10

المشهور لكنه كان شيخا كبيرا اعرابيا له رأي في الحرب. حتى قال للحارث آآ الثقفي آآ الحارث بن ابي ذر الثقفي قال هذا المنزل هذا المسير الذي سرت به باهلك واولادك ونعمك واموالك - 00:34:31

ما ذلك عليه الا غباوة رأيك. قال ما ارى؟ قال له الحارث ما ارى الا انك شيخا قد كبر وعمي. ما تحسن الحظ وقال ويل له مسعر اهله او مضرس اهله فكان هذا الجيش - 00:34:50

بنسائه واطفاله امواله سبي للمسلمين جعلهم الله جل وعلا للمسلمين لان الانسان اذا هرب لم يلوي على اهل ولا على مال ولا على ولد اذن عليه الصلاة والسلام بقتل دريد ابن الصمة لان له رأي ومشورة ومكيدة في امر الحرب. وان كان امثاله ليقتلون - 00:35:06

الا اذا كانوا معينين للكفار على المسلمين النوع السادس وهو الكافر الاصلي المحارب. الذي حمل علينا السلاح اما بنفسه او برأيه وتدبيره. فهذا ليست له حرمة ودمه هدر لماذا؟ لانه حمل السلاح على المؤمنين وجاهدهم ووقف وقتلهم فاستحق جهادا استحق ان

يجاهد وان - 00:35:31

اه يقتل لانه وقف حجر عثرة امام الدعوة الى الله جل وعلا ان تبلغ الافاق هذه مسائل مهمة يا اخواني فيما يتعلق بانواع الكفار من حيث دمائهم واعراضهم. حتى لا يختلط الحابل بالنابل وان ينزل - 00:35:59

امرك ما كما جعل لاهله آآ الناس التكفير قديما وحديثا على طرفين غال فيه وطرف مفرط فيه الطرف الغالي فيه وهم الخوارج

وتبعهم المعتزلة فكفروا كل من خالفهم بالذنب الواحد. اذا وقع في ذنب فهو كافر سواء كان هذا ذنب - 00:36:19

كبيرا او صغيرا لانه في اصل مذهبهم ليس عندهم فرق بين الكبير والصغيرة الطرف الثاني المرجئة على اختلاف ارجائهم حتى عددهم ابو الحسن الاشعري في مقالات الاسلاميين ثنتا عشرة عددهم ثنتي عشرة فرقة - 00:36:47

هؤلاء المرجئة عندهم عند غلاتهم من عرف الله لم يكفر. من لوازمه ان اليهود والنصارى وغيرهم مؤمنين لانهم يعرفون الله. وهذا

اصل من قال ان هؤلاء مسلمون ليسوا كفارا لانهم يعبدون ربا ولهم كتاب ولهم رسل - 00:37:07

ومنهم من يقول ان الكفر خاص بمن كذب او جحد لان الايمان هو التصديق وبالتالي الكفر هو التكذيب والجحود. كما هو المشهور من

مذهب الاشاعرة. فعندهم من صدق مؤمن على اختلاف فيما يصدق به - 00:37:25

فهؤلاء طرفان المرجئة في طرف والخوارج الوعيدية والمعتزلة في طرف اخر متضادين وبينهما اهل السنة اهل السنة رحمهم الله

وسط في هذا البه. لا يكفرون الا من كفره الله ورسوله - 00:37:44

ومن قام عليه وصف التكفير مطابقا عليه بعينه باجتماع شروطه وانتفاء موانعه فانه يكفر عندهم. ويستتاب فان تاب قبل التوبة وان

لم يستتاب لا تقبل توبته الا ما ذكروا في الساحر اذا قبض عليه والمستهزئ بالرسول صلى الله عليه وسلم فانه اذا - 00:37:59

قبض عليه وهو كذلك لا تقبل توبته فيما بيننا وبينه. اما بينه وبين الله فهذا الى الله جل وعلا من القواعد في هذا الباب ان التكفير لا

يجب ان يكون بمجرد التهمة او الظن - 00:38:19

او الهوا بل لا بد ان يكون بيقين لان الحكم الذي دخل فيه الانسان في الاسلام يقين. فلا يخرج من الاسلام الا بيقين كما دخل فيه

باليقين وقد مر علينا - 00:38:36

مر علينا وعليكم ان من شروط لا اله الا الله ماذا اليقين المنافي للشك. فاذا دخل في الايمان وفي الاسلام بيقين لم يخرج من الايمان

والاسلام الا بيقين. ولهذا قالوا - 00:38:52

ولا يخرج من الاسلام الا بجحد ما ادخله فيه في جحد ماذا؟ السبب الذي ادخله به ولهذا لما دخل في الاسلام باليقين وبالقطع لا

نخرجه من الاسلام الا بيقين كما ادخلناه فيه بيقين - 00:39:11

فبالتالي لا اعتبارا للتهمة او الظن او يقولون انه كفر او ان فلانا كفره يقولون وسمعنا ويقال ما لها اعتبار. فيما دون التكفير فكيف في

مسائل التكفير والتهمة وهذا هذا جانب مهم. بعض الناس والله يقول سمعت يقال ان فلانا عن فلان انه كفر فلان - 00:39:30

يعني الى هذه السذاجة والحماسة والبساطة تهاون الناس في التكفير حتى يبني عليها بمجرد تهمة او ظن او قول قيل ونقل ولا ندري

من نقله قد يكون ثقة او كذابا او سيء حفظ او سيء عقل - 00:39:56

وهذه مما مما تروج بين الشباب والله سمعت من يكفره؟ من انت؟ حتى تقول سمعت من يكفره؟ هل انت ابن حجر ولا انت علي ابن المديني؟ الذي سمعته من هو؟ اهو ثقة في ميزان العلماء او انه جاهل مثلك؟ جهلا مركبا حملك - 00:40:15

على ذلك وحمله على ذلك محض الهوى ومحض الجهالة وهذه مسألة عظيمة. لا يكفر الانسان الا بيقين كما انه امن بيقين. ولهذا من فروع هذه القاعدة انه لا يخرج الانسان من لا يخرج الانسان من الاسلام الا بجحد يقين بجحد ما ادخله فيه - 00:40:37

نختم يا ايها الاخوة هذا التأصيل في الموضوع وله اكمال ان شاء الله. في مسائل آآ او في المراحل التي ينبني عليها تكفير المعينين وهي في محصلها ثلاث مراحل المرحلة الاولى تعيين ان هذا الذنب كفر اكبر مخرج من الملة - 00:41:00

كيف يعين ان هذا الذنب كفر اكبر من الملة لابد له من العلم بادلة الشرع بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. بفهم الصحابة والتابعين واهل العلم الموثوقين لمعنى - 00:41:23

ومؤدى ودلالة كلام الله وكلام رسوله. لاننا قلنا ان التكفير حكم شرعي محرم رده الى الله ورسوله. فلا بد ان تفرق هل هذا الذنب كفر اكبر او ليس كذلك وكثير من الناس يكفر بما ليس كفرا اكبر وانما كفر اصغر. او بما يظنه هو كفر اكبر وعند التحقيق ليس كذلك -

00:41:37

فلهذا يا اخواني التكفير لابد ان نميز اولاً هل الذنب الذي وقع فيه هذا؟ المذنب هذا الذي اتهم بالتكفير هل هو كفر اكبر النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض. اخرجته في الصحيحين. هل معنى ان مقاتلة المسلمين بعضهم بعض كفر - 00:41:58

كفر اكل وخرج من من الملة؟ الجواب لا هو كفر اصغر كما قال عليه الصلاة والسلام ثنتان بالناس هما بهم كفر. وكما قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. اي كفر اصغر والكفر - 00:42:21

والاصغر لا يخرج من الملة ولا ينبني عليه لوازم الكفر الاكبر فاذا حددت ان هذا الذنب الذي وقع فيه الفاعل هو كفر اكبر مخرج من الملة تنتقل الى المرحلة الثانية. هل هو لما قارف هذا الفعل - 00:42:35

يكون بعينه كافرا كفرا اكبر وهي اجتماع الشوط الرابع الذي ذكرها العلم التكليف والعلم والارادة ان يفعل ذلك مختاراً وان يفعله بقصد وموانعها عدم التكليف والجهل والاكراه وايش؟ والخطأ فان الخطأ ضد - 00:42:52

ضد القصد فاذا وقع في هذا الكفر الاكبر مكلفا واذا وقع في الكفر الاكبر وهو مجنون ادعى النبي النبوة وهو مجنون او طفل صغير هل يكون كافر بعينه ها لا يكون كافر بعينه مع ان ما ادعاه كفر اكبر - 00:43:15

ولهذا لا يستحق فيه حكم الكافر المعين وانما يستحق ان يؤدب ويعزر ويراعى الادب الذي يليق بامثاله. اذا وقع فيه وهو عالم وضد العلم جهل فاذا وقعت الكفر الاكبر جاهل يظن ان هذا دين او ان هذا قرب لرب العالمين. نعم ما وقع فيه كفر اكبر لكنه لجهله -

00:43:35

منع من تكفيره عينا. ثم ان يقع فيه ايش؟ مختاراً غير مكره ولهذا لما وقع عمار ابن ياسر رضي الله عنهما وبلال في الكفر الاكبر بسب النبي عليه الصلاة والسلام. وقعوا فيه في حال الاكراه - 00:43:56

عذرهم الشارع عذرهم الله وعذرهم النبي عليه الصلاة والسلام. لانهم وقعوا فيه مكرهين. من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشراح بالكفر صدرا. وكذلك مسألة الاختيار مسألة القصد. وضدها الخطأ كما سيأتي تفصيلها - 00:44:12

ان شاء الله لان المحصلة فيها في الرجل الذي خرج يطيل السفر اشعث اغبر في الحديث انه لما وجد راحلته قال اللهم انت عبيد وانا ربك هذا القول بحد ذاته كفر اكبر. لكن لما قاله غير قاصد - 00:44:32

سبق لسان خطأ عذر في شريعتنا. لماذا؟ لانه غير قاصد مخطئ. قال ذلك من شدة الفرح خطأ غير قاصد اذا هذي المرحلة الثانية وهو وهي تطبيق شروط التكفير المعين الرابع وانتفاء موانعها عن هذا الكافر المعين - 00:44:47

فاذا حكم عليه بالكفر المعين من اهل العلم ونفذ عليه الحكم بان قتل واذا والحكم الاول بان تذهب عصمة عصمة نفسه ودمه

فيجوز قتله. وتذهب عصمة ما له. ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا يدفن مع المسلمين. ولا - 00:45:09

يدعى له ويجب ان يفرق بينه وبين زوجته كانت مسلمة. هذه لوازم التكفير المعين ولهذا عظم العلماء شأن هذه المسألة اذا اقيم عليه الحد هل يحكم بعينه بانه في النار؟ وهذه المرحلة الثالثة - 00:45:36

هل يحكم بعين هذا الكافر انه في النار ولا ما يحكم؟ ما يحكم. ليس ذلك الينا لان هذا من علم الغيب لا ندري بماذا ختم الله به ختم الله له به هذا العبد - 00:45:54

ولهذا لما كان لا علمنا به نسكت ونقف ونكل العلم الى عالم نقول الله اعلم بذلك اذا اقيم الحد حد القتل على من بدل دينه وارتد نجري عليه احكام الكفر في الظاهر اما في الباطن فاذا الله كما - 00:46:08

قاله ابو عبد الله سفيان ابن سعيد الثوري الناس عندنا مؤمنون كفار في الدنيا اما في الآخرة فامرهم الى الله ولهذا من اصول اهل السنة اننا لا نكفر لا نحكم على معين بجنة ولا نار الا من شهد له النص - 00:46:31

الشريف بذلك ولكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء اه المح يا ايها الاخوة الى اخر مسألة في هذا المقام ان المشتبه الان عند المكفرين لغيرهم بغير علم او او بهوى - 00:46:49

انهم في الغالب يمرون بمراحل ثلاث المرحلة الاولى ان يفسقوا مخالفيهم بمحض الهوى والجهل لا بعلم ولا بطريقة العلم المستمدة من الكتاب والسنة اذا فشت فيهم التفسير لمخالفهم تنتقل بعدها الى مرحلة اضيق وهو التبديع - 00:47:04

فيبدع ايضا بهوى وجاهل بغير علم ثم المرحلة الثالثة نهاية الهرم التكفير. فيكفر من خالفه او خالف مذهبه وجماعته وربعه وحزبه وشيخه الذي يعظمه يكفره بهوى وبجهل لا بعلم وبتحقيق - 00:47:28

هذا هو المنهج السائد عند كثير من المكفرين لمن خالفهم. من يسميهم الناس بالخوارج يسميهم العلماء الخوارج او الناس بالتكفيريين يقومون على هذه المراحل الثلاث. نسأل الله جل وعلا ان يعيذنا واياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن - 00:47:52

نسأله سبحانه وتعالى ان يمنحنا واياكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه وان لا يظلنا بعد ان هدانا اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر دينه وان يعلي كلمته انه جواد كريم والله اعلم. وهذا السائل يقول - 00:48:12

هذا الحديث من قال لآخيه يا كافر لفظ مقيد بلفظة يا كافر ام انه ينطبق عليه كل وصف يصف اخاه المسلم يصف اخي لا يصف اخاه المسلم بلفظة توازي الكفر كأن يقول يا يهودي يا زنديق يا مشرك نعم - 00:48:31

يا كافر لفظة عامة لان الكفر يشمل اسم اليهودي والنصراني والزنديق والمجوسي والمشرِك فكل لفظ ادى الى معنى الكفر فانه يناله الوعيد الذي جاء في الحديث يقول قلت ان الساحر اذا قبض عليه وهو كذلك لا تقبل توبته فيما بيننا وبينه - 00:48:54

هل يعني هذا انه اذا مات لا يصلي عليه ولا يورث هذا بحسب ما يحكم به القاضي المسلم فاذا حكم بقتل الساحر ردة اذا حكم القاضي المسلم والحاكم المسلم الشرعي بقتل الساحر ردة فانه لا يورث منه اهله - 00:49:15

لا يورث منه من؟ اهله وايضا هو لا يرث لو مات احد اهله قبل موته كاولاده او ابويه لا يرث منهم اذا حكم عليه بقتله ردة وهي مسألة انبات على الخلاف بين العلماء - 00:49:36

هل الساحر اذا اذا قبض عليه تقبل توبته او لا تقبل. والمشهور من اه مذهب الحنابلة بل من من مذاهب الجمهور انها لا تقبل توبته فيما بيننا وبينه هذا السائل يقول ما حكم الشرع في رجل عمره وصل الى الستين وهو لا يصلي - 00:49:53

ومشكوك في صومه ويرتكب المعاصي. هل زوجته واولاده يتركانه لانه تركهم في التربية وفي بعض الاحيان في المال اذا بلغ هذا الانسان ستين سنة وهو لا يصلي لو صام دهره كله لا لا يقبل صيامه لانه لم يصلي - 00:50:17

والصلاة عمود الدين. وهي فيصل ما بين المسلم والكافر قال الله جل وعلا في آيتي سورة براءة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اخوانكم في الدين الآية الاخرى فخلوا سبيلهم - 00:50:36

يقول النبي عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة في الحديث الاخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فجعلها النبي عليه الصلاة والسلام جعل الصلاة فرقانا. وفيصلا - 00:50:52

بين الاسلام وبين الشرك قال عبدالله بن شقيق رحمه الله من التابعين ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة فهذه امر عظيم - [00:51:13](#)

وان استهان بها الناس في هذا الزمان وتهاونوا بها وتكاسلوا عنها التكاسل الذريع الفاشي ولا حول ولا قوة الا بالله. فهذا بلغ الستين او بلغ التسعين او بلغ الثلاثين وهو لا يصلي هو غير مؤمن - [00:51:29](#)

وان وان صام وافطر الشأن الاول في الصلاة. وقبل الصلاة في قول لا اله الا الله وتحقيق التوحيد حتى لو كان يصلي وهو يدعو مقاما او ضريحا او وليا او صالحا من الصالحين او نبيا - [00:51:44](#)

فان هناك لو كان يصلي ويقوم الليل لتنفعه صلاته ما دام انه ما حقق معنى ومقتضى لا اله الا الله بافراد الله جل وعلا بالعبادة والواجب على اولاده واهله وذويه ان ينصحوه. وان يحرصوا عليه قبل ان يموت كافرا - [00:52:00](#)

هذا الواجب لا يفوته فيموت وهو على غير ملته. يبذل معه شتى انواع النصح واسباب الهداية واسباب الدعوة والارشاد. فان رجع والحمد لله وان اصر فهذا في الحقيقة غير مؤمن - [00:52:18](#)

ها لا يجوز للمرأة لزوجته ان تمكن نفسها منه. وهو في هذه الحالة اذا كان لا يصلي هو اذا كان لا يصلي بالاصل فعقده فاسد لكن هذا يسعى معه بالدعوة والحرص - [00:52:33](#)

لعل الله عز وجل ان ينقذه ما نعجل بهذا الامر. لكن لا تمكن المرأة نفسها منه حتى يتوب الى الله جل وعلا ويصلي. فان صلى وكان قبل عقد الزواج يصلي ثم ترك الصلاة بعد العقد فالعقد صحيح اما اذا كان من اصل ما يصلي فلا بد من تجديد العقد - [00:52:54](#)

اولادهم التي كانوا منهم قبل هذه المدة ينسبون اليهم لان الوطأ وطأ شبهة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:53:14](#)